



مذكرة تقديم

لمشروع المرسوم رقم 2-19-615 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات، وذلك قصد التخصيص على دفع حصيلة هذا الرسم كل شهر في حساب كل مؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية، المبينة أدناه، في حدود:

- 45% للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات و4% يرسم مساهمة الوكالة في تمويل الجمعيات المهنية المؤسسة بصورة قانونية والجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات فيما يتعلق بما تقوم به من أعمال الإنعاش الاقتصادي؛
- 37% للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير؛
- 8% للوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة؛
- 6% لدار الصانع.

وتجدر الإشارة، إلى أنه سيتم الأداء في حدود المبالغ المحصلة خلال سنة 2018. كما سيتم دفع المبلغ المتبقى من حصيلة الرسم المذكور بعد القيام بالأداء، السالف الذكر، لقائدة الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات بغرض تخصيصه طبقاً لقرارات مجلس الإدارة.

هذا، وستخصص الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات المبلغ الباقي من حصيلة الرسم شبه الضريبي على الاستيراد المرصود لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات برسم السنوات السابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية لقائدة الهيئات، المشار إليها أعلاه، طبقاً لقرارات مجلسها الإداري.

نلكم هو موضوع مشروع هذا المرسوم.

وزير الصناعة والاستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي
إمضاء: مولاي حفيدة العلمي

2.19.615

مشروع مرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات

وقعه بالعطف
وزير الاقتصاد والمالية
والمالية

إمضاء : محمّد بن عبد الحفيظ الحكوة،

بدلًا على المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات، كما تم تغييره وتنظيمه؛

وزير الفلاحة والصيد
البحري والتربية
القروية والمياه
والغابات

وعلى القانون رقم 60.16 المحدث بموجبه الوكالة المغربية لتتمية الاستثمارات والصادرات، الصادر بتفويضه الظهير الشريف رقم 1.17.49 الصادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛

Am

عزيز بن خنوش

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتربية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي؛

وزير الصناعة
والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

إمضاء : مولاي حفيظ العلمي

وزير السياحة والنقل
الجوي والصناعة
التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي

رسم ما يلي :

وزير السياحة والنقل
الجوي والصناعة
التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي

محمد بن أحمد

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

المادة الأولى (الفقرة 3): غير أن الرسم المذكور لا يفرض على:

"عمليات الاستيراد.....بالجمارك؛

"عمليات استيراد السلع.....30 يونيو 1996؛

"عمليات استيراد البضائع المستفيدة من الإعفاء من مجموع رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد طبقا للتشريع الجاري به العمل."

"المادة الثانية: تدفع حصيللة الرسم كل شهر في حساب كل مؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية التالي بيانها في حدود:

"-45% للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات و4% برسم مساهمة الوكالة في تمويل الجمعيات المهنية المؤسسة بصورة قانونية والجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات فيما يتعلق بما تقوم به من أعمال الإنعاش الاقتصادي؛

"-37% للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتسيق عمليات التصدير؛

"-8% للوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة؛

"-6% لدار الصانع.

"يتم الأداء في حدود المبالغ المحصلة خلال سنة 2018 .

"يدفع المبلغ المتبقى من حصيللة الرسم المذكور بعد القيام بالأداء سالف الذكر لفائدة الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات بغرض تخصيصه طبقا لقرارات مجلس الإدارة".

المادة 2

تخصص الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات المبلغ الباقي من حصيللة الرسم شبه الضريبي على الاستيراد المرصود لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات برسم السنوات السابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية لفائدة الهيئات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.94.734 المشار إليه أعلاه طبقا لقرارات مجلسها الإداري.